



جمهورية العراق
هيئة الاعلام والاتصالات

٢٠٢٤

لائحة تطبيق العقوبات على الجهات المرخصة المخالفة
لشروط الترخيص و الجهات الغير المرخصة

الفصل الاول / التعريف والاهداف ونطاق السريان

الاهداف /

استناداً للصلاحيات المخولة الى هيئتنا بتنظيم قطاعي الاعلام والاتصالات في البلد بموجب الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ، ولغرض وضع الية واضحة وشفافة للتعامل مع جميع الجهات التي تقوم باستخدام الطيف الترددي أو بيع واستخدام اجهزة البث والارسال والبرامج والبرمجيات وكاميرات المراقبة الفيديوية ومنحهم فرصة لتصحيح وضعهم القانوني بالشكل السليم وبما لا يتعارض مع الشروط والضوابط الخاصة بالتراخيص الصادرة عن الهيئة تم وضع هذه الاجراءات بحق الجهات المخالفة الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة والجهات الغير مرخصة ،

ونظرا لقيام بعض الجهات ببيع وتداول اجهزة البث والارسال والبرامج والبرمجيات وتكنولوجيا المعلومات وكاميرات المراقبة الفيديوية بكافة انواعها أو استخدام الطيف الترددي العراقي ومزاولة عمل تقديم خدمات الانترنت ISP بدون استحصال التراخيص اللازمة من قبل الهيئة ، بالإضافة لقيام بعض الجهات المرخصة من الهيئة بمخالفة التعليمات والضوابط الخاصة بالتراخيص المعمول بها في الهيئة ، حيث قامت الهيئة في الأونة الاخيرة بإجراءات عديدة بحق الجهات المخالفة التي تقوم ببيع وتداول الاجهزة غير المرخصة واستخدام اجهزة البث والارسال بضمنها رصد الطيف الترددي المخالف وضبط والتحفظ على الاجهزة المخالفة وايقاف البث غير المرخص، ولغرض وضع الية واضحة وشفافة وموحدة على جميع الجهات المخالفة للتراخيص الصادرة عن الهيئة وبما يضمن التعامل بمهنية مع جميع الجهات المخالفة مع الاخذ بنظر الاعتبار التالي :-

- ١- ان الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ كلف هيئة الاعلام والاتصالات بتنظيم قطاعي الاعلام والاتصالات وبالتالي فان الهيئة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنظيم هذا القطاع في عموم العراق .
- ٢- وفقا للمادة (٢-ب) من القسم (٥) من الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ فان هيئتنا مسؤولة عن وضع القواعد واللوائح اللازمة لترخيص خدمات البث والارسال بما يضمن المنافسة بين جميع الجهات .
- ٣- وفقا للمادة (٢-هـ) من القسم (٥) من الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ فان هيئتنا مسؤولة عن تحديد شروط الترخيص .
- ٤- ان عملية فرض الغرامات تمثل عقوبة رادعة للجهات المخالفة والجهات الغير مرخصة ودفعها الى العمل ضمن اطار القانون وتحقيق بيئة ملائمة وتنافسية لعمل الشركات التي تعمل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- ٥- تم اعداد هذه اللائحة لتكون قابلة للتطبيق مع الأخذ في نظر الاعتبار امكانية تطبيق مضمونها وسرعة ازالة المخالفة

التعاريف /

التردد / قيمة نذبذبة الموجة الكهرومغناطيسية المنتشرة بصورة طبيعية ونقاس بوحدة الهيرتز وتستخدم لارسال واستقبال اشارات الاتصالات وتختلف القيمة بحسب تطبيقات خدمات الاتصالات المختلفة

الحزمة الترددية / مدى مجرد من الطيف الترددي يتراوح بين قيمتين لتردد يستخدم لتطبيق معين من تطبيقات الاتصالات اللاسلكية المختلفة بما لا يتعارض وقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات وبالتنسيق بين الدول لاعضاء الاتحاد .

القناة الترددية / قيمة التردد التي تحددها الهيئة مقترنة بالخصائص والمعايير الفنية والموقعية لكل مرخص من مرخصي شبكة الاتصالات العامة او الخاصة ضمن الحزمة الترددية المخصصة لخدمات الاتصالات التي تقدمها الشبكة


قنوات مايكرووية / هي قيمة تردد تستخدم كوسيلة ارسال واستلام البيانات بين نقطتين ثابتتين (PTP) .

الموجات المليمترية / وهي تسمية تطلق على الحزم الترددية وهي قصيرة جدا وتردد عالي جدا بين GH (30- 300)

الحزم المجانية / وهي مدى محدد من الطيف الترددي مثل حزمتي (5.8 - 2.4) GH والتي تستخدم بشكل مجاني بدون اجور وفي جميع دول العالم

مجهزي خدمات الاتصالات ISP / هي الشركات التي توفر خدمات الانترنت الى المستهلك

منظومات البث الارضي / وهي منظومات تتالف من اجهزة ومعدات ووسائط نقل الاتصالات الارضية .




نطاق السريان /

تفرض لائحة العقوبات على الجهات غير المرخصة والجهات المرخصة والمخالفة للتراخيص الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات .

ويمكن تصنيف الجهات المخالفة استناداً الى التراخيص الصادرة عن الهيئة وما يترتب عن ذلك من خرق ومخالفات للتعليمات والضوابط الصادرة عن الهيئة والجهات الامنية . فالمقصود بالجهات المخالفة هي الجهات التي تقوم بالبث دون الحصول على ترخيص او موافقة مسبقة من الهيئة او البث في حزم غير قياسية ولا تتسجم مع سياسة الاتصالات في البلد او كونها تتعارض مع تنظيم الطيف الترددي او تسبب تشويش او تداخلات على الحزم الترددية وبالتالي لايمكن ترخيصها او تصحيح وضعها القانوني في هذه الحزم ويمكن تصنيفها بالاتي :-

- أ- الجهات التي تقوم باستخدام الطيف الترددي العراقي بدون ترخيص صادر عن الهيئة
- ب- الجهات التي تقوم ببيع وتداول اجهزة البث والارسال بكافة انواعها مرخصة كانت ام غير مرخصة وكاميرات المراقبة الفيديوية بكافة انواعها .
- ج- الجهات التي تستخدم اجهزة البث والارسال و اجهزة المنادات اللاسلكية او اجهزة (Vsat) او (GPS) الخ .
- د - الجهات التي تقوم ببيع واستخدام وتداول اجهزة التشويش واجهزة مقوي الاشارة (REPEITER) والاجهزة المموهة المذكورة في تعليمات وضوابط تداول الاجهزة الالكترونية ذات الطابع الامني والاستخباراتي وكافة التعديلات التي تطرأ لاحقاً على الملحق المشار اليه اعلاه .
- هـ - مقدمي خدمات الانترنت (isp) المخالفين ضوابط استخدام الحزم الترددية المالكرووية او تقديمهم للخدمة بدون موافقة من الهيئة .
- هـ - الجهات التي تقوم ببيع وتداول اجهزة البث والارسال والبرامج والبرمجيات وتكنولوجيا المعلومات وكاميرات المراقبة الفيديوية بكافة انواعها .



الفصل الثاني / الاجراءات القانونية


أ / الاجراءات القانونية بحق الجهات المرخصة المخالفة

نوع المخالفة	العقوبات والاجراءات القانونية
١	<p>قيام المرخص له باستخدام القنوات الترددية المخصصة للخدمات الارضية المتنقلة و الثابتة بشكل مخالف للتردد المحدد بالرخصة او توليف الأجهزة على ترددات غير مرخصة او البث بقدرة اعلى او عرض ترددي اعلى من المذكور في الرخصة</p>
٢	<p>قيام المرخص له باستخدام التردد في رقعة جغرافية غير محددة في الرخصة ضمن الحزم الترددية المخصصة للخدمات الارضية المتنقلة و الثابتة .</p>

٢. في حال عدم الاستجابة او تكرار المخالفة وحسب ما موضح في اعلاه فيتم سحب الترخيص وتطبيق ماورد في لائحة الغاء التراخيص دون الحق بالمطالبة للحصول على الرخصة الا بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ سحب الترخيص ويتم استحصاا مبلغ الغرامة وفقا للإجراءات المقررة قنونا .

١. تبليغ الجهة المخالفة لتصحيح موقفهم الفني والقانون خلال مدة (٣٠) يوم عمل تقويمي تبدا من اليوم التالي لتاريخ التبليغ وتوقيع تعهد بدفع (بقيمة ٢٥ مليون دينار عراقي) في حال تكرار المخالفة وتحديد موقفها من استمرار الحاجة لاستخدام الرخصة من عدمه
٢. في حال عدم الالتزام يصار الى انذار الجهة وفرض غرامة مالية يتم احتسابها وفقا لضعف اجر الترخيص السنوي للرخصة المنتهية وتصحيح موقف الفني والقانوني خلال مدة (١٠) ايام تبدا من اليوم التالي للتبليغ وبخلافه يصار الى سحب الترخيص وتطبيق ما ورد في لائحة الغاء التراخيص واستحصاا مبلغ الغرامة وفقا للإجراءات المقررة قنونا

٣
استمرار المرخص له باستخدام الترخيص (تراخيص بيع وتداول كافة LMR-MW-GPMCS-GPSTRAK- ISPs الخ...) بعد انتهاء مدة الترخيص دون تقديم طلب تحريري بالرغبة بالتجديد او موافقة اصولية من الهيئة



<p>٤ قيام المرخص له باستخدام اجهزة الاتصالات اللاسلكية غير مثبتة في الاجازة اللاسلكية او التلاعب بالمعلومات الفنية للاجهزة المثبتة بالرخصة</p>	<p>١- تبليغ الجهة المخالفة لتصحيح موقفهم الفني والقانوني خلال مدة (٣٠) يوم عمل تقومي تبدا من اليوم التالي لتاريخ التبليغ مع توقيع تعهد بدفع (مبلغ ٢٥ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة ٢- وفي حال عدم الاستجابة يصر الى انذار الجهة خلال مدة (١٠) ايام تقومي لتصحيح وضعها الفني والقانوني مع فرض غرامة مالية قدرها (٥٠٠,٠٠٠ الف) دينار عراقي لكل جهاز مخالف ٣- في حال عدم الاستجابة يتم الغاء الرخصة واستحصال المبالغ وفقا للإجراءات القانونية المقررة</p>
<p>٥ قيام المرخص له لمزاولة تقديم خدمات الانترنت باستخدام ابراج في نشر الخدمة غير مثبتة في الرخصة او التلاعب بالمعلومات الفنية المثبتة بالرخصة</p>	<p>١- تبليغ الجهة المخالفة لتصحيح موقفهم الفني والقانوني خلال مدة (٣٠) يوم عمل تقومي تبدا من اليوم التالي لتاريخ التبليغ مع توقيع تعهد بدفع (مبلغ ٢٥ مليون دينار عراقي كغرامة عن كل برج مخالف) في حال تكرار المخالفة. ٢- وفي حال عدم الاستجابة يصر الى انذار الجهة خلال مدة (١٠) ايام تقومي لتصحيح وضعها الفني والقانوني مع فرض غرامة مالية قدرها (مليون دينار عراقي عن كل برج غير مسجل) ٣- في حال عدم الاستجابة يتم الغاء الرخصة واستحصال المبالغ وفقا للإجراءات القانونية المقررة</p>
<p>قيام المرخص له باستخدام الاجهزة ولمختلف الخدمات المقدمة من قبل الهيئة بشراء اجهزة من جهات غير مرخصة من الهيئة لبيع وتداول الاجهزة او القيام باستيراد اجهزة الاتصالات بدون موافقت اصولية من الهيئة</p>	<p>١- تبليغ الجهة المخالفة لتصحيح موقفهم الفني والقانوني خلال مدة (٣٠) يوم عمل تقومي تبدا من اليوم التالي لتاريخ التبليغ وتقديم كافة الموافقات الاصولية لدخول الاجهزة مع توقيع تعهد بدفع (مبلغ ٢٥ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة.</p>

٢- في حال عدم الاستجابة يتم اصدار الجهة للاستجابة للتبليغ خلال مدة (١٠) ايام عمل تقويمي مع فرض غرامة مالية قدرها (٧ مليون) دينار عراقي وتسليم كافة الاجهزة المخالفة الى الهيئة

٣- وفي حال عدم الاستجابة يتم سحب الترخيص واحالة الموضوع الى الجهات القضائية المختصة ويتم استحصل المبالغ وفقاً للاجراءات المقررة قانوناً .

١- تبليغ الجهة المخالفة لتصحيح موقفهم الفني والقانوني خلال مدة (٣٠) يوم عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ مع توقيع تعهد بدفع (مبلغ ٢٥ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة.

٢- في حال عدم الاستجابة يصار الى اصدار الجهة للاستجابة خلال مدة ١٠ ايام عمل تقويمي مع فرض غرامة مالية قطعية قدرها (٣٠ مليون) دينار عراقي فقط لاغير عن كل وصلة مايكرووية مخالفة وفي حال تكرار المرخص له المخالفة في المحافظة ذاتها يتم تطبيق الفقرة (٢) مباشرة دون تبليغهم بالالتزام (١)

٣- في حال عدم الاستجابة يتم سحب الرخصة دون الحق للمطالبة بالحصول على الرخصة الا بعد مرور سنة من تاريخ الغاء الرخصة واستحصل المبلغ وفقاً للإجراءات القانونية المقررة.

٧ قيام المرخص له باستخدام قنوات ترددية لخدمات التراسل (قنوات مايكرووية او المليمترية) ضمن نفس الحزمة مخالفة للقنوات الترددية المحددة في الرخصة او عدم تطابق المعلومات المذكورة في الاجازة اللاسلكية

٨

قيام المرخص له باستخدام قنوات ترددية لخدمات التراسل (قنوات مايكرووية او المليمترية) غير مرخصة او قيامه باستخدام القنوات الترددية في رقعة جغرافية غير الرقعة المحددة بالرخصة

- ١- انذار الجهة المخالفة لتصحيح موقفهم الفني والقانوني خلال مدة (٣٠) يوم عمل تقويمي تبدا من اليوم التالي لتاريخ التبليغ مع فرض غرامة مالية قدرها (١٠ مليون دينار عراقي) عن كل وصلة مخالفة و توقيع تعهد بدفع (مبلغ ٥٠ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة.
- ٢- في حال عدم الاستجابة يصار الى انذار الجهة انذاراً نهائياً للاستجابة خلال مدة ١٠ ايام عمل تقويمي مع مضاعفة مبلغ الغرامة المالية وفي حال تكرار المرخص له المخالفة في المحافظة ذاتها يتم تطبيق الفقرة (٢) وبصورة مباشرة دون دون المضي بالاجراءات الواردة في الفقرة (١)
- ٣- في حال عدم الاستجابة يتم سحب الرخصة وتطبيق ماورد في لائحة الالغاء دون الحق للمطالبة بالحصول على الرخصة الابدع مرور سنة من تاريخ سحب الرخصة واستحصال المبلغ وفقا للإجراءات القانونية المقررة.


٩

عدم تطابق المعلومات الفنية المذكورة في الاجازة اللاسلكية لخدمات التراسل (ترددات مايكرووية) من حيث (اسم الجهاز ، العرض الترددي، الاستقطاب ، ارتفاع الهوائي ، القدرة) مع المعلومات المذكورة في الاجازة اللاسلكية

- ١- تبليغ الجهة المخالفة لتصحيح موقفهم الفني والقانوني خلال مدة (٣٠) يوم عمل تقويمي تبدا من اليوم التالي لتاريخ التبليغ مع توقيع تعهد بدفع (مبلغ ٢٥ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة.
- ٢- وفي حال عدم الاستجابة يصار الى انذار الجهة للاستجابة خلال مدة (١٠) ايام عمل تقويمي وفرض غرامة مالية قدرها (١٠ مليون) دينار عراقي.
- ٣- في حال عدم الاستجابة يتم سحب الرخصة وتطبيق ماورد في لائحة الغاء الرخص واستحصال المبلغ وفقا للإجراءات القانونية المقررة

<p>١- تبليغ الجهة المخالفة بتصحيح المخالفة خلال مدة (٣) ايام عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ مع توقيع تعهد للجهة المخالفة بعدم التعرض لكادر الهيئة مستقبلاً وتضمنين التعهد دفع (مبلغ ٢٥ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة.</p> <p>٢- وفي حال عدم الاستجابة يتم انذار الجهة وفرض غرامة قيمتها (١٠) مليون دينار عراقي وخلال (١٠) ايام لتصحيح المخالفة والسماح لكادر الهيئة لاداء واجباتهم</p> <p>٣- في حال عدم الاستجابة يتم سحب الرخصة وتطبيق مارد في لائحة الغاء الرخص دون الحق بالحصول على ترخيص الا بعد مرور سنة من تاريخ سحب الرخصة واستحصل المبلغ وفقاً للاجراءات المقررة قانونياً</p>	<p>١٠ عدم سماح المرخص له لكادر الهيئة الفني من اجراء الكشف ومنعهم من تدقيق ومطابقة المعلومات المثبتة في الرخصة ،او قيام المرخص له بالمطالبة بأنن مسبق لأجراء الكشف أو عدم تواجد ممثلين عن الجهة (مكان خالي من الموظفين) ويستثنى من الحصول على اذن مسبق الجهات الحكومية .</p>
<p>١- تبليغ الجهة المخالفة لتصحيح موقفهم الفني والقانوني خلال مدة (٣٠) يوم عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ مع توقيع تعهد بدفع (مبلغ ٢٥ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة.</p> <p>٢- وفي حال عدم الاستجابة يصار الى انذار الجهة مع فرض غرامة مالية قدرها (١٥ مليون) دينار عراقي لكل منظومة والاستجابة لقرار الهيئة خلال (١٠) ايام عمل تقويمي</p> <p>٣- في حال عدم الاستجابة يصار الى سحب الرخصة وتطبيق ماورد في لائحة الغاء الرخص دون الحق المطالبة بالحصول على الرخصة الا بعد مرور سنتين من تاريخ سحب الرخصة واستحصل المبلغ وفقاً للاجراءات المقررة قانوناً.</p>	<p>١١ قيام المرخص له باستخدام منظومات اتصالات الفضائية (VSAT)(GMPCS) (TrackerGPS) بتقديم معلومات فنية غير مطابقة للمعلومات الفنية المثبتة في الرخصة (مجهز او مقدم الخدمة ،الرقم التسلسلي او رقم IMEI للجهاز ، عدد الاجهزة ،الرقعة الجغرافية،الخ...)</p>

<p>١- انذار الجهة المخالفة لتصحيح موقفهم الفني والقانوني خلال مدة (٣٠) يوم عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ مع فرض غرامة مالية قدرها (١٠ مليون دينار عراقي) و توقيع تعهد بدفع (مبلغ ٥٠ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة بالاضافة الى ايقاف الخدمة عن المنظومات المخالفة وتقديم كافة المعلومات عن الجهات التي قامت باستخدام المنظومات غير المرخصة .</p> <p>٢- وفي حال عدم الاستجابة يصر الى انذار الجهة انذاراً نهائياً للاستجابة خلال مدة ١٠ ايام عمل تقويمي مع مضاعفة مبلغ الغرامة المالية وفي حال تكرار المرخص له المخالفة في المحافظة ذاتها يتم تطبيق الفقرة (٢) وبصورة مباشرة دون دون المضي بالإجراءات الواردة في الفقرة (١)</p> <p>٣- في حال عدم الاستجابة يتم سحب الرخصة وتطبيق ماورد في لائحة الالغاء دون الحق المطالبة بالحصول على الرخصة الابدع مرور سنة من تاريخ سحب الرخصة واستحصال المبلغ وفقاً للإجراءات القانونية المقررة.</p>	<p>١٢ قيام مجهزي خدمات الاتصالات الفضائية المرخصة برخصة تحت مسمى (بيع وتداول مقدمي خدمات الاتصالات الفضائية Vsat) بتقديم خدمة الاتصالات لجهات تستخدم منظومات فضائية غير مرخصة من الهيئة</p>
<p>١- انذار الجهة المخالفة لتصحيح موقفهم الفني والقانوني خلال مدة (٣٠) يوم عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ مع فرض غرامة مالية قدرها (٣٠ مليون دينار عراقي) و توقيع تعهد بدفع (مبلغ ١٠٠ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة بالاضافة الى تسليم كافة الاجهزة الى الهيئة وتقديم كافة المعلومات عن مصدرها .</p>	<p>١٣ قيام المرخص له ببيع اجهزة اتصالات او مواد غير مصرح باستخدامها او اي اجهزة ممنوعة مخالفة لمحددات ومعايير الهيئة والاجهزة ذات الطابع الامني والاستخباراتي</p>



٢- في حال عدم الاستجابة يصار الى انذار الجهة انذاراً نهائياً للاستجابة خلال مدة ١٠ ايام عمل تقويمي مع مضاعفة مبلغ غرامة مالية و سحب الرخصة وتطبيق ماورد في لائحة الالغاء دون حق للمطالبة بالحصول على الرخصة الا بعد مرور سنة من تاريخ سحب الرخصة واستحصال المبلغ وفقا للإجراءات القانونية المقررة..

١- تبليغ الجهة المخالفة لتصحيح موقفهم الفني والقانوني خلال مدة (٣٠) يوم عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ و توقيع تعهد بدفع (مبلغ ٥٠ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة وتقديم كافة المعلومات و كشوفات البيع بصورة دقيقة ومفصلة .
٢- وفي حال عدم الالتزام يتم انذار الجهة للاستجابة خلال مدة (١٠) مع فرض غرامة مالية قطعية قدرها (١٠) مليون دينار عراقي.
٣- في حال عدم الاستجابة يتم سحب الترخيص وتطبيق ماورد في لائحة الغاء الرخص واستحصال المبالغ وفقا للإجراءات المقررة قانونا .

١- انذار الجهة المخالفة التي قامت ببيع الاجهزة لتصحيح موقفهم الفني والقانوني خلال مدة (٣٠) يوم عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ مع فرض غرامة مالية قدرها (١٠) مليون دينار عراقي) و توقيع تعهد بدفع (مبلغ ٥٠ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة، بالإضافة الى ضبط جميع الاجهزة المخالفة سواء كانت تستخدم او معروضة للبيع وايداعها بالهيئة لحين استكمال الموافقات الاصولية من الجهات المختصة مع الزام المكتب او الشركة التي قامت بالبيع بتعويض الجهة المتضررة في حال قيام الجهة المستخدمة للأجهزة بالمطالبة بالتعويض عن كافة الاجهزة التي تم ضبطها ولا يتم تصحيح الموقف الفني

١٤ عدم تقديم شركات و مكاتب بيع وتداول اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظومات كاميرات مراقبة الفيديوية ومنظومات الـ (VSAT) الفضائية ومنظومات التتبع الجغرافي (GPS) الكشوفات الخاصة بالأجهزة المجهزة من قبلهم (قوائم بيع الاجهزة) او التلاعب بالمعلومات عن مصدرها.

١٥ قيام الشركات و المكاتب ببيع و تداول اجهزة الاتصالات بكافة انواعها بالتداول وبيع اجهزة الاتصالات المخالفة (خارج نطاق الرخصة او المحضورة من التداول) او بيع اجهزة تم ادخالها الى البلد بطرق غير قانونية على انها اجهزة اصولية وبيعها (لشركات مرخصة من الهيئة باستخدام الاجهزة) مع الاخذ بنظر الاعتبار ان (جميع الاجراءات المخالفة تسري على الجهة المجهزة وليس المستخدم)

للمكتب او الشركة التي قامت بالبيع مالم يتم تعويض الجهة المستخدمة وتزويد الهيئة بكتاب رسمي من الجهة المتضررة ببراءة نمة الشركة او المكتب الذي قام بالبيع .

٢- في حال عدم الاستجابة للإنذار الاولي يتم انذار الجهة انذاراً نهائياً مع مضاعفة مبلغ الغرامة خلال مدة ١٠ ايام عمل تقويمي .

٣- في حال عدم الاستجابة يتم سحب الترخيص وتطبيق ما ورد في لائحة الغاء الرخص دون الحق ولا يتم منح الجهة اي ترخيص الا بعد مرور سنة من تاريخ سحب الترخيص واستحصال المبالغ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً .

١- التحفظ على الاجهزة ومخاطبة الجهة المخالفة بتصحيح المخالفة خلال مدة (٣٠) عمل تقويمي تبدأ اليوم التالي لتاريخ التبليغ لتصحيح موقفهم الفني والقانوني وتوقيع تعهد بدفع (مبلغ ٥٠ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة، ويتم اعادة الاجهزة في حال تقديم الموافقات الاصولية وبخلافه يتم مصادرتها لصالح الهيئة .


٢- وفي حال عدم الاستجابة يصار الى انذار الجهة وفرض غرامة مالية قطعية قدرها (٢٠) مليون دينار عراقي وخلال (١٠) ايم عمل لتنفيذ قرار الهيئة في حال عدم الاستجابة يتم سحب الرخصة وتطبيق ما ورد في لائحة الغاء الرخص وعدم منح الجهة أي ترخيص الا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ الإلغاء واستحصال المبالغ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً .

٢٦ قيام شركات و مكاتب بيع وتداول اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية بكافة أنواعها (VSAT) كاميرات المراقبة الفيديوية و أجهزة ومنظومات التتبع الموقع الجغرافي (GPS) بإدخال الأجهزة بدون الحصول على موافقة أصولية من الهيئة او قيامهم بشراء او التجهيز من جهات غير مرخصة

<p>١. تبليغ الجهة المخالفة لتصحيح موقفهم الفني والقانوني خلال مدة (٣٠) يوم عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ وتوقيع تعهد بدفع (مبلغ ٢٠ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة.</p> <p>٢. وفي حال عدم الاستجابة يصرار الى انذار الجهة وفرض غرامة مالية قطعية قدرها (٥ مليون دينار عراقي) وخلال (١٠) ايام عمل تقويمي لتنفيذ قرار الهيئة.</p> <p>٣- في حال عدم الاستجابة يتم التحفظ على جميع المعدات و الاجهزة لصالح الهيئة لحين تقديم ما يثبت قيام الجهة بالمضي بإجراءات ازالة تصحيح المخالفة</p>	<p>١٧ قيام الجهات المرخصة من الهيئة باستخدام منظومات الاتصالات بتقنية (Wi-Fi) ضمن الحزمة (UNLICENSED) ضمن المميزات الترددية (5.2.4GHz) المجانية مخالفة لسياسة الهيئة في مجال عمل تلك الحزم</p>
<p>١. توجيه انذار وفرض غرامة مالية قطعية ضعف مبلغ الرخصة لكل خدمة وخلال ١٠ ايام لتنفيذ قرار الهيئة</p> <p>٢. وبخلافه يتم سحب الرخصة و استحصال المبلغ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.</p>	<p>١٨ قيام المرخص له بالتنازل او البيع او المشاركة في استخدام الاجهزة او المنظومات او الترخيص الممنوح له من الهيئة دون الحصول على موافقة تحريرية من الهيئة الى الجهة المجهزة دون علم الهيئة</p>
<p>١- مخاطبة الجهة المخالفة لتصحيح المخالفة خلال مدة (٣٠) يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ لتصحيح موقفهم الفني والقانوني وتوقيع تعهد بعدم تكرار المخالفة</p> <p>٢- وفي حال عدم الاستجابة يتم انذار الجهة مع فرض غرامة مالية قدرها (١) مليون دينار عراقي بالنسبة للشركات و(٥٠٠) الف بالنسبة للمكاتب وخلال مدة (١٠) ايام</p> <p>٣- وفي حال عدم الاستجابة يتم سحب الرخصة ويتم استحصال المبلغ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً</p>	<p>١٩ عدم قيام شركات ومكاتب بيع وتداول اجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرامج والبرامجيات لتقديم كشوفات التعاقدات المجهزة من قبلهم وعدم الالتزام بالشروط والضوابط المنصوص عليها بالرخصة</p>
<p>١- مخاطبة الجهة المخالفة مدة (٣٠) لتصحيح من الترخيص تعهد بعدم تكرار</p>	<p>٢٠ عدم قيام شركات ومكاتب بيع وتداول اجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرامج والبرامجيات بتجديد الرخصة الممنوحة لديهم واستمرارهم بممارسة نشاطهم دون موافقة الهيئة او تقديم طلب التجديد</p>

<p>المخالفة يتم تطبيق الفقرة (٢) دون الحاجة الى تبليغهم</p> <p>٢- في حال عدم الاستجابة يتم انذار الجهة مع فرض غرامة مالية قدرها (٥٠٠) الف دينار وخلال مدة (١٠) ايام وفي حال عدم الاستجابة يتم سحب الرخصة ويتم استحصا المبلغ وفق الاجراءات المقررة قانونا</p>	
<p>١- التحفظ على الاجهزة ومخاطبة الجهة المخالفة وتصحيح المخالفة خلال مدة (٣٠) يوم تبدا من اليوم التالي لتاريخ التبليغ لتصحيح موقفهم الفني والقانوني وتوقيع تعهد بعدم تكرار المخالفة وبخلافه يتحمل كافة لتبعات القانونية ويتم اعادة الاجهزة في حال ترخيصها وبخلافه يتم مصادرتها وفي حال تقديم طلب بالغاء الرخصة فيتم استيفاء الاجور الفنية عن مدة المخالفة</p> <p>٢- في حال تكرار المخالفة في المحافظة ذاتها يصار الى توجيه انذار وفرض غرامة مالية قطعية قدرها (٥) مليون دينار عراقي وخلال ١٠ ايام لتنفيذ قرار الهيئة ويتم استحصا المبلغ وفقا للاجراءات المقرر قانونا</p> <p>٣- اما في حالة تم تكرار المخالفة في محافظة اخرى يتم تطبيق الاجراءات في الفقرة (٢) اعلاه .</p>	<p>٢١ قيام المرخص له ببيع وتداول الاجهزة بشراء اجهزة من جهات غير مرخصة او انخالها دون موافقات اصولية فيتم محاسبة الجهة المجهزة وليس المستخدم في حال كونه مستخدم مرخص من قبل الهيئة باستثناء الاجهزة ذات الطابع الامني والممنوعة</p>

ب / الاجراءات القانونية بحق الجهات الغير مرخصة



<p>١ - التحفظ على الاجهزة المخالفة لدى الهيئة وتبليغ الجهة المخالفة بتصحيح المخالفة خلال مدة (٥) ايام عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ لتصحيح موقفهم الفني والقانوني وتحديد موقفها من الترخيص من حيث الحاجة من عدمه بالإضافة الى توقيع تعهد بدفع (مبلغ ٢٥ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة .</p> <p>٢- في حال عدم الاستجابة يصار إلى إنذار الجهة خلال مدة(١٠) ايام عمل تقويمي وفرض غرامة مالية قطعية مقدارها (١٠ ملايين دينار عراقي لاغير)</p> <p>٣ - في حال عدم الاستجابة يتم مضاعفة مبلغ الغرامة واحالة الموضوع الى الجهات القضائية المختصة لاصدار اوامر قضائية لمصادرة الاجهزة المضبوطة واستحصال المبالغ وفقاً للإجراءات القانونية المقررة</p>	<p>١ كل من قام سواء كان (شخص طبيعي او معنوي) باستخدام القنوات الترددية الراديوية ضمن الحزم الترددية (UHF, VHF, HF) التي تعمل عليها أجهزة الاتصالات اللاسلكية و اجهزة البث والإرسال اللاسلكي بكافة أنواعها بدون ترخيص صادر عن الهيئة</p>
<p>١.انذارالجهة المخالفة بتصحيح المخالفة خلال مدة (٣٠) يوم عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ لتصحيح موقفهم الفني والقانوني وتحديد موقفها من الترخيص من حيث الحاجة من عدمه مع فرض غرامة مالية قدرها (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار بالإضافة الى توقيع تعهد بدفع (مبلغ ٥٠ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة .</p> <p>٢- في حال عدم الاستجابة يتم انذار الجهة انذاراً نهائياً ومضاعفة مبلغ الغرامة المفروض خلال مدة (١٠) ايام عمل تقويمي من تاريخ التبليغ .</p> <p>٣. في حال عدم الاستجابة يتم احالة الموضوع الى الجهات القضائية المختصة لاصدار اوامر قضائية لعلق مقر الجهة ومصادرة تجهيزاتها واستحصال المبلغ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً</p>	<p>٢ كل من قام سواء كان (شخص طبيعي او معنوي) بتقديم وتجهيز خدمات الاتصالات الفضائية (مجهز خدمة) (GMPCS, VSAT, GPS) بدون ترخيص صادر عن الهيئة</p>

<p>٣ -١. التحفظ على جميع المعدات والاجهزة المخالفة وتبليغ الجهة المخالفة بتصحيح موقفها الفني والقانوني خلال مدة (٥) ايام عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ وتحديد موقفها من الترخيص من حيث الحاجة من عنده بالإضافة الى توقيع تعهد بدفع (مبلغ ٥٠ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة و عدم ارجاع الاجهزة المضبوطة مالم يتم تقديم الموافقات الاصولية لدخولها .</p> <p>٢. في حال عدم الاستجابة يتم ائذار الجهة للاستجابة لقرارات الهيئة خلال (١٠) ايام عمل تقويمي مع فرض غرامة مالية مقدارها (١٠) ملايين دينار عراقي</p> <p>٣. في حال عدم الاستجابة يتم احالة الموضوع الى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ ما يلزم و اصدار اوامر قضائية لمصادرة الاجهزة واستحصال المبالغ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً .</p>	<p>٣ كل من قام سواء كان (شخص طبيعي او معنوي) ببيع وتداول الاجهزة اللاسلكية بكافة انواعها وكاميرات المراقبة الفيديوية والمنظومات (VSAT) واجهزة ومنظومات التتبع الجغرافي (GPS TRACK) واجهزة البث والإرسال دون موافقات اصولية من قبل الهيئة</p>
<p>٤ -١ التحفظ على جميع الاجهزة من قبل الفرق الفنية وائذار الجهة المخالفة بمراجعة الهيئة خلال مدة (٥) ايام عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ وفرض غرامة مالية قدها (٥) ملايين دينار) بالإضافة الى توقيع تعهد بدفع (مبلغ ٢٥ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة .</p> <p>٢- في حال عدم الاستجابة يصر الى توجيه ائذار نهائي للالتزام بما ورد في الفقرة (١) خلال (١٠) عمل تقويمي مع مضاعفة مبلغ الغرامة .</p> <p>٣. وبخلافه يتم احالة الموضوع الى الجهات القضائية المختصة لإصدار اوامر قضائية لمصادرة الاجهزة واستحصال المبالغ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً</p>	<p>٤ كل من قام سواء كان (شخص طبيعي او معنوي) ببيع وتداول الاجهزة المحظورة من التداول وحسب ضوابط استخدام الاجهزة ذات الاستخدام الامني والاستخباري .</p>

<p>١- إيقاف البث والتحفظ على الاجهزة من قبل الفرق الفنية المختصة وانذار الجهة المخالفة بمراجعة الهيئة خلال مدة (٥) ايام عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ وفرض غرامة مالية مقدارها (٥٠ مليون) عن كل منظومة ، بالإضافة الى توقيع تعهد بدفع (مبلغ ١٠٠ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرارها .</p> <p>٢- في حال عدم الاستجابة يتم انذار الجهة انذاراً نهائياً خلال مدة ١٠ ايام عمل تقويمي ومضاعفة مبلغ الغرامة</p> <p>٣- في حال عدم الاستجابة يتم احالة المخالفة الى الجهات القضائية المختصة لإصدار الأوامر القضائية الخاصة بمصادرة الأجهزة واستحصال المبالغ وفقاً للإجراءات القانونية المقررة</p>	<p>٥ كل من قام سواء كان (شخص طبيعي او معنوي) بتقديم خدمات البث التلفزيوني الرقمي عن طريق منظومات البث الارضي المستخدمة ضمن حزمة الترددات (UHF) قياسية او المنظومات التي تستخدم حزمة (KU Band) غير قياسية او القيام بنشر محتوى رقمي غير مصرح به</p>
<p>١ . مصادرة الاجهزة من قبل الفرق الفنية وتبليغ الجهة المخالفة بمراجعة الهيئة خلال مدة (٥) ايام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ وتوقيع تعهد بعدم تكرار المخالفة وبخلافه يتحمل كافة التبعات القانونية والمالية.</p> <p>٢ . في حال عدم الاستجابة يصار الى توجيه انذار للالتزم بما ورد في الفقرة (١) خلال (١٠) ايام مع فرض غرامة مالية قطعية قدرها (٥ ملايين دينار عراقي)</p> <p>٣. وبخلافه يتم احالة الموضوع الى الجهات القضائية المختصة لإصدار اوامر قضائية لمصادرة الاجهزة واستحصال المبالغ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً</p>	<p>٦ كل من قام سواء كان (شخص طبيعي او معنوي) باستخدام أجهزة مقوي الإشارة غير القياسية او أجهزة تشويش او الأجهزة المموهة و المحظورة من التداول و المذكورة في ملحق الاجهزة المحظورة في ضوابط بيع وتداول الاجهزة ذات الاستخدام الامني و الاستخباري</p>
<p>١. انذار الجهة المخالفة بتصحيح موقفها الفني و القانوني خلال مدة (٣٠) يوم عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ وتحديد موقفها من الترخيص من حيث الحاجة من عدمه مع فرض غرامة مالية قدرها (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وثلاثون مليون دينار عن كل وصلة مايكرووية مخالفة بالإضافة الى توقيع تعهد</p>	<p>٧ كل من قام سواء كان (شخص طبيعي او معنوي) باستخدام القنوات الترددية لخدمات التراسل (الحزمة المايكرووية او المليمترية) دون ترخيص من الهيئة</p>

<p>بنسبة (مبلغ ٧٥ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة</p> <p>٢. في حال عدم الاستجابة يتم اصدار الجهة اذاراً نهائياً خلال مدة (١٠) ايام ومضاعفة مبلغ الغرامة المفروض لتكون (٧٠ مليون) دينار عراقي</p> <p>٣. في حال عدم الاستجابة يتم التحفظ على الاجهزة وايقاف البث واحالة الموضوع الى الجهات القضائية المختصة لإصدار الأوامر القضائية الخاصة بمصادرة الأجهزة واستحصال المبالغ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً</p>	
<p>١. اذار الجهة المخالفة بتصحيح المخالفة خلال مدة (٣٠) عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ لتصحيح موقفهم الفني والقانوني وتحديد موقفها من الترخيص من حيث الحاجة من عدمه مع فرض غرامة مالية قدرها (٧,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار بالإضافة الى توقيع تعهد بنسبة (مبلغ ٢٥ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة.</p> <p>٢- في حال عدم الاستجابة يتم اصدار الجهة اذاراً نهائياً ومضاعفة مبلغ الغرامة المفروض خلال مدة (١٠) ايام عمل تقويمي من تاريخ التبليغ.</p> <p>٣. في حال عدم الاستجابة يتم التحفظ على الاجهزة وايقاف البث واحالة الموضوع الى الجهات القضائية المختصة لإصدار الأوامر القضائية الخاصة بمصادرة الأجهزة واستحصال المبالغ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً</p>	<p>٨. كل من قام سواء كان (شخص طبيعي او معنوي) باستخدام أجهزة الاتصال ومنظومات (GMPCS) (GPS) (VSAT) بدون ترخيص صادر عن الهيئة</p>
<p>١. التحفظ على الاجهزة و اذار الجهة المخالفة بتصحيح المخالفة و خلال مدة (٣٠) عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ لتصحيح موقفهم الفني والقانوني وتحديد موقفها من الترخيص من حيث الحاجة من عدمه وتقديم كافة الموافقات الاصولية لدخول الاجهزة مع فرض غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار بالإضافة الى</p>	<p>٩. كل من قام سواء كان (شخص طبيعي او معنوي) باستيراد او ادخال او المتاجرة بأجهزة ومنظومات الاتصالات بدون موافقات اصولية من الهيئة</p>

<p>توقيع تعهد بدفع (مبلغ ٥٠ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة .</p> <p>٢- في حال عدم الاستجابة يتم اصدار الجهة اذاراً نهائياً ومضاعفة مبلغ الغرامة المفروض خلال مدة (١٠) ايام عمل تقويمي من تاريخ التبليغ .</p> <p>٣. في حال عدم الاستجابة يصر الى ايقاف البث واحالة الموضوع الى الجهات القضائية المختصة لإصدار الأوامر القضائية الخاصة بمصادرة الأجهزة واستحصال المبالغ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً</p>		
<p>١. اصدار الجهة المخالفة بتصحيح المخالفة خلال مدة (٣٠) عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ لتصحيح موقفهم الفني والقانوني وتحديد موقفها من الترخيص من حيث الحاجة من عدمه مع فرض غرامة مالية قدرها (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دينار عراقي بالإضافة الى توقيع تعهد بدفع (مبلغ ١٠٠ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة</p> <p>٢. في حال عدم الاستجابة يتم اصدار الجهة اذاراً نهائياً خلال مدة (١٠) ايام عمل تقويمي ومضاعفة مبلغ الغرامة المفروضة</p> <p>٣. وبخلافه ايقاف الخدمة والتحفظ على الاجهزة ويتم احالة الموضوع الى الجهات القضائية المختصة لإصدار القضاءية الخاصة بمصادرة كافة تجهيزات البث والأجهزة واستحصال المبالغ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً</p>	<p>١٠. قيام مقدمي خدمات الانترنت الرئيسية بمزاولة عمل تقديم خدمات الاتصالات (ISP) بدون تسجيل او ترخيص صادر عن الهيئة</p>	
<p>١- تبليغ الجهة المخالفة بمراجعة الهيئة خلال مدة (١٠) ايام عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ لتصحيح موقفهم الفني والقانوني وتحديد موقفها من الترخيص من حيث الحاجة من عدمه بالإضافة الى توقيع تعهد بدفع (مبلغ ٢٥ مليون دينار عراقي كغرامة) .</p>	<p>كل من قام سواء كان شخصية طبيعية او معنوية باستخدام منظومات الاتصالات بتقنية (WiFi) ضمن الحزمة (5,2.4)GHz(UNLICENSED) المجانية بطرق غير قياسية او مخالفة لتعليمات وضوابط الهيئة</p>	<p>١١</p>

<p>٢- في حال عدم الاستجابة يتم انذار الجهة خلال مدة (١٠) ايام عمل تقويمي مع فرض غرامة مالية قدرها (١٠ مليون) دينار عراقي .</p> <p>٣- في حال عدم الاستجابة يتم ايقاف البث و التحوط على الاجهزة ويتم احالة الموضوع الى الجهات القضائية المختصة لإصدار الأوامر القضائية الخاصة بمصادرة كافة تجهيزات البث والأجهزة واستحصال المبالغ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً</p>	
<p>١- انذار الجهة المخالفة بتصحيح المخالفة خلال مدة (٣) ايام عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ لتصحيح موقفهم الفني والقانوني والتحوط على الاجهزة وايقاف البث من قبل فرقنا الفنية مع فرض غرامة مالية قدرها (١٠ مليون دينار عراقي) بالاضافة الى توقيع تعهد بدفع (مبلغ ٥٠ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة .</p> <p>٢- في حال عدم الاستجابة يتم انذار الجهة انذار نهائياً خلال مدة (٥) ايام عمل تقويمي ومضاعفة مبلغ الغرامة المفروضة .</p> <p>٣- في حال عدم الاستجابة يتم احالة الموضوع الى الجهات القضائية المختصة لإصدار الأوامر القضائية الخاصة بمصادرة كافة تجهيزات البث والأجهزة واستحصال المبالغ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً</p>	<p>١٢ كل من قام سواء كان شخصية طبيعية او معنوية بأي اجراء لاعتراض او التشويش او التداخل على الطيف الترددي المخصص للغير وبشكل متعمد</p>
<p>١- تبليغ الجهة المخالفة بتصحيح المخالفة خلال مدة (٣) ايام عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ لتسهيل عمل الكادر الفني للهيئة مع فرض غرامة مالية قدرها (٥) ملايين دينار عراقي بالاضافة الى توقيع تعهد بدفع (مبلغ ٢٥ مليون دينار عراقي كغرامة) . باستثناء المخالفات الخاصة بخدمات التراسل المايكرووية فيتم تطبيق الفقرة رقم (٢) وبصورة مباشرة</p>	<p>١٣ كل من قام سواء كان شخصية طبيعية او معنوية بالاعتراض او اعاقه الفرق الفنية المختصة من الدخول الى اي موقع بناءً على معلومات او تقارير فنية بأنه يحتوي على اجهزة او شبكات الاتصالات التي تمارس فيها اي نشاطات مخالفة لتعليمات وضوابط الهيئة ،</p>


<p>٢. في حال عدم الاستجابة يتم انذار الجهة خلال مدة (٥) ايام عمل تقويمي مع فرض غرامة مالية قدرها (٣٥) مليون) دينار عراقي</p> <p>٣. في حال عدم الاستجابة يتم احالة الموضوع الى الجهات القضائية المختصة لإصدار الأوامر القضائية الخاصة بمصادرة كافة تجهيزات البث والأجهزة واستحصال المبالغ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً</p>		
<p>١- تبليغ الجهة المخالفة بتصحيح المخالفة خلال مدة (٣٠) يوم عمل تقويمي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ وتحديد موقفه من الترخيص من حيث الحاجة من عدمه مع فرض غرامة مالية قدرها (٥٠٠) الف دينار عراقي عن كل طائرة مخالفة بالإضافة الى توقيع تعهد بدفع (مبلغ ٥ مليون دينار عراقي كغرامة) في حال تكرار المخالفة.</p> <p>٢- في حال عدم الاستجابة يتم انذار الجهة خلال (١٠) ايام عمل تقويمي ومضاعفة مبلغ الغرامة لضعفين مع التحفظ على الطائرة لصالح الهيئة</p> <p>٣- في حال عدم الاستجابة يتم احالة الموضوع الى الجهات القضائية المختصة لاصدار اوامر قضائية بمصادرة الطائرة واستحصال المبالغ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً</p>	<p>كل من قام سواء شخص طبيعي او معنوي باستخدام الطائرات المسيرة المشمولة بإجراءات الحصول على ترخيص بصورة غير مرخصة ولا تشمل هذه الطائرات التي تتدرج ضمن لعب الاطفال.</p>	١٤
<p>١- تبليغ الجهة المخالفة بتصحيح موقفها الفني والقانوني من حيث الحاجة الى الرخصة من عدمهم خلال (٣٠) يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ وتوقيع تعهد بعدم تكرار المخالفة وبخلافه تتحمل كافة التبعات القانونية والمالية</p> <p>٢- في حال عدم الاستجابة يتم انذار الجهة لمدة (١٠) ايام تبدأ من اليوم التالي للتبليغ مع فرض غرامة مالية قطعية قدرها (٥٠٠) الف دينار عراقي .</p>	<p>كل من قام سواء كان (شركات او مكاتب) ببيع وتداول اجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرامج والبرامجيات بدون ترخيص صادر عن الهيئة</p>	١٥

٣- وبخلافه يتم احوالة الموضوع الى الجهات القضائية المختصة واسحصال المبالغ وفقا للاجراءات القانونية المقررة		
--	--	--

الفصل الثالث / قواعد واجراءات عامة

١. ان الاجراءات اعلاه لا تشمل شركات الهاتف النقال و اللاسلكي الثابت وذلك لوجود عقود تراخيص مع هذه الشركات، ويتم اللجوء الى هذه اللائحة في حال عدم وجود نص يعالج المخالفات في عقد الرخصة
٢. لا تعفى الجهات التي يتخذ بحقها اجراءات قانونية بموجب هذه اللائحة من الاجراءات العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات متى ما شكلت هذه المخالفات جرائم .
٣. لا يمكن تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات اعلاه من اللائحة الا بعد قيام اللجان المختصة بتحرير محضر اصولي مستوفي من الناحية القانونية ويعرض على شكل تقرير لرئيس الجهاز التنفيذي للمصادقة عليه .

٤. يمكن لكوادر الهيئة الفنية مصادرة الاجهزة المحضورة دون الحاجة الى استحصال اوامر قضائية من الجهات المختصة لغرض المصادرة استنادا الى احكام القسم ٩ من الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ ، اما فيما يخص الاجهزة التي يمكن ترخيصها فيتم التحفظ عليها لدي الهيئة لحين استكمال الاجراءات الفنية والقانونية للترخيص من قبل الجهة الغير المرخصة وبعدها يتم اعادة الاجهزة اما في حال عدم استكمال اجراءات الرخصة فيتم المضي بالإجراءات من قبل الدائرة القانونية فيما يخص استحصال اوامر قضائية من الجهات المختصة لغرض المصادرة .
٥. فيما يخص استحصال الاوامر القضائية تكون الدائرة القانونية ملزمة بسرعة الاجراءات المتخذة بحق الجهة المخالفة من قبل (قاضي المخابرات او المحاكم المختصة) لحسم المخالفة وابقافها .
٦. ان المدة الزمنية المحددة لتصحيح الموقف الفني و القانوني و المشار اليها في بنود اللانحة اعلاه تعني مدة ايام عمل فعلية (٣٠ او ١٠ او ٥ او ٣ ايام عمل فعلي) غير شاملة ايام العطل و المناسبات.
٧. يكون القرار الصادر عن هيئتنا قابل للطعن امام مجلس الطعن خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ التبليغ وبخلافه يعتبر القرار قطعي و بات ولا يشمل الطعن بكتب الانذار .
٨. يتم اعام مضمون اللانحة على موقع الهيئة الرسمي .
٩. يتم اعلام مجلس الطعن ولجنة الاستماع بنسخة عن هذه اللانحة بعد مصادقة مجلس المفوضين ودخولها حيز التنفيذ .
١٠. يتم العمل باللانحة بعد مصادقة مجلس المفوضين عليها وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشرها على الموقع الرسمي للهيئة .
١١. يتم استحصال جميع الغرامات المفروضة والمبالغ المالية المستحقة بموجب هذه اللانحة استنادا الى القوانين النافذة وقانون الديون الحكومية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ .



١٢. المقصود بتصحيح الموقف الفني هو ازالة المخالفة و قيام الجهة بحسم موقفها من الاستخدام اما ان تقوم بتقديم طلب رسمي الى الهيئة بالترخيص و في حال عدم الرغبة بالترخيص يتم اعلام الهيئة وبشكل تحريري بعدم الرغبة بالترخيص و الالتزام بمضمون التعهدات الموقعة من قبلهم. اما المقصود بتصحيح الموقف القانوني هو دفع الغرامات المالية حال وجودها وتوقيع لتعهد القانوني المنصوص عليه في كل بند اعلاه او اي اجراء قانوني اخر ترتأي الدائرة القانونية اتخاذه لضمان حق الهيئة و الحفاظ على المال العام .
١٣. فيما يخص الجهات الحكومية فيتم تبليغها بالمخالفة عن طريق مكتب الوزير او رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة او مكتب المحافظ بكتاب رسمي من قبل هيئتنا لغرض ازالة المخالفة خلال مدة اقصاها (١٠) ايام عمل تقويمي .
١٤. فيما يخص مخالفات الدور السكنية يتم مصادرة الاجهزة المخالفة من قبل الفرق الفنية المختصة من كواد الهيئة وبخلافه يتم السير بالاجراءات وفقا لما جاء بالانحة .

مصادقة رئيس الجهاز التنفيذي
د . علي حسين المؤيد

